قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة
الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسها وبهذا المعنى رد الجمهور
الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فصلاة
الكسوف اشبه شي بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة
الخوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم
يعمل به وقد تبين ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة
في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وردت زيادة في ذلك من طرق
اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي
داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات
ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم في الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه
الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه
جائزا وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية تجوز العمل
بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى
بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه
فحين وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين
زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره
بان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات
على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من
اول الحال انتهى ملخصا من فتح الباري وعند الامام احمد انه لما سلم حمد الله واثنى عليه
وشهد ان لا اله الا الله واشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله
ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شي من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك فقام رجل نشهد
فقال انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال وايم
الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله
وفي البخاري وقالت عائشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في

الخطبة

الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحق واكثر اهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا
عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه
لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية
ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى
الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من
يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح
بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص
لا تثبت الا بدليل انتهى وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهم فصلوا وادعوا الله وابراهيم هو ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة
فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر
الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت
٤١٩ بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات في سنة تسع فان ثبت فيصح وجزم النووي بانها
كانت سنة الحديبية فلعل ذلك كان في اواخر ذي القعدة حين رجع منها وفي هذا
الحديث ابطال ما كان الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض قال الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت
او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان
مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما وعن عبد الله بن عمرو
قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة
جامعة رواه البخاري وقوله ان بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي
رواية له ولمسلم في حديث عائشة بعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة
جامعة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اجمعوا على
انه لا يؤذن له ولا يقام وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفيه رد على من اطلق كابن رشد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من اول قوله صلى الله عليه وسلم
اي امرنا بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال ابن القيم في الهدي لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف

Copyright … University